اولى لوجد علم اصلا كما يوئيده ماذكره الشيخ الرئيس بن سينا
في مسئلة امتناع اعادة المعدوم بعينه من ان المسبوق بيانها
تنبيهات لادلة مع انها غير معلومة اصلا قبل سوقها وظهر
منه ان التنبيه عندهم مؤلف من القضايا كالدليل الا انه
لازالة الخفاء عن البديهي والدليل لازالة الخفاء عن النظري
المجهول وان اردت تحقيق الفرق بينهما فقول خفا الحكم قد
يكون عارضيا ينشا من عدم تصور الطرافه على وجه يليق
بذلك الحكم حتى انها لو تصورت على ذلك الوجه لما خفي وهذا
الخفا يزول بتوريفات الاطراف وهذا القسم من مزيل الخفاء
يسمى بالتنبيه بالحد على المحدود وقد يكون الخفاء ذاتيا بحيث
لا يزول ولو تصورت الطرافه باكمل الوجوه كمسئلة تساوي
الزوايا لكن هذا الخفا الذي يتفاوت قوة وضعفا في
اوقات مختلفة بعدم الممارسة في مبادي ذلك الحكم ووجودها
او بقلة الممارسة وكثرتها فيكون الذهن محتاجا تارة الى
ترتيب مقدمات كثيرة وتارة الى ترتيب ما هو اقل منها ثم
الى اقل منهما وكذا الى مرتبة ان ينتقل اليه بسنوح مقدمات
مرتبة دفعة اما ابتداء او بواسطة الالتفات الى مقدمة
واحدة كانتقالنا من الدخان الى النار وهذه المرتبة هي
مرتبة الحدس وبهذا الاعتبار يكون الحكم النظري بالنسبة
الى شخص بديهيا بالنسبة الى شخص آخر بل يكون النظري
عند شخص في وقت بديهيا عنده في وقت آخر فما لم يبلغ
الى مرتبة الحدس يكون ذلك الحكم عنده نظريا محتاجا الى
دليل واذا بلغ اليها في مطلب من المطالب ولكن لم ينتقل اليه
بالفعل لعدم السنوح بالذات او بالواسطة ورتب شخص آخر
مبادي ذلك المطلب كان ذلك الترتيب ايضا تنبيها بالنسبة
اليه لانه غير محتاج في ذلك المطلب الى ذلك الترتيب فقد
ظهر ان للتنبيه قسمين قسم يزول به الخفاء العارضي
وقسم

وقسم يزول به الخفاء الذاتي وكل قسم منهما قد يكون لتحصيل
اصل العلم وقد يكون لتحصيل العلم المناسب الاوضح فيما
اذا كان المطلب معلوما في الجملة ويطلب العلم الاوضح قال
الى اربعة اقسام واما الدليل فلا يكون الا لتحصيل اصل
العلم بالنظري الممتاج الى ترتيب المقدمات او لتقويته
فيما اذا ذكر هناك ادلة متعددة وبهذا البيان اتحل اشكال
المحقق الدواني على تعريفي النظري والبديهي واستغنى عن
صرف التوقف الماخوذ في مفهوميهما عن معناه المشهور الى
ما احدثه من الامر المصحح لدخول الفاء قوله وما يتال الخ اقول
هو الفاضل العصام فانه بعد ما عرف المدعى ههنا قال ما حاصله
ان المدعى والمعلل ليسا مترادفين كما توهمه الشارح واما
اخذ المعلل ههنا كما في الاداب المنسوبي وتفسير شارحه
الفاضل اياه بالمناسب نفسه لاثباته بالدليل فمبنيان
على ارادة المعلل باعتبار ما يؤول اليه مجازا بقرينة انه عرف
التعليل بتبيين علة الشئ فلا يصير معللا حقيقة ما لم
يبين بالفعل والكلام ههنا فيما قبل الشروع في التعاليل وهو
ظاهر فحمل المدعى ههنا على معنى المعلل باعتبار ما يؤول
اليه يحتاج الى معرف اي الى صارف قوي لانه اما اسم فاعل
من التصريف او مصدر ميمي من الثلاثي وكثرة الحروف يدل
على كثرة المعنى ولا صارف ههنا فضلا عن القوي فيمتنع المجاز
مع امكان الحقيقة فظهران الدعوى الظهور غير ماخوذة في كلام
القائل ولا مفهومة منه وان وهم انها من الاشياح الى
المصرف ففي النقل اختلال اللهم الا ان يقال اشار بلفظ
الظاهر الى ان دعوى القائل ظنية اذ لا قطع بعدم التراد ف
لان ما في الاداب المنسوبي يورث شبهة فيه قوله ومن
يفيد مطابقة النسبة الخ فيه بحث من وجوه اما اولا فلانه
ان اراد المطابقة بمعنى الوقوع الذي هو من اجزاء القضية

Copyright Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)